

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

ويجزى لأنه من أحكام التقية ويعسر التكليف بغيره أو لا يجزى لعدم ثبوتها في الموضوع الذي محل الفرض منه؟... لا يبعد القول بالاجزاء هنا الحاقاً له بالحكم للحرج...»([314]). وقد ذكر السيد الخوئي(رحمه الله) فقال: «إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنّة وحكم على طبقه، ولم يثبت عند الشيعة... (ف) إذا احتملت مطابقة الحكم للواقع فعندئذ وجبت متابعتهم والوقوف معهم وترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعة إلى مناسك حجه من الوقوفين وأعمال منى يوم النحر وغيرها. ويجزئ هذا في الحج على الأظهر. ومَنْ خالف ما تقتضيه التقية بتسويل نفسه ان الاحتياط في مخالفتهم ارتكب محرماً وفسد وقوفه»([315]). 6 - ذكر الشيخ الأنصاري (قدس سره) رواية الاحتجاج بسنده عن أمير المؤمنين(عليه السلام) «وَأَمْرُكَ أَنْ تَسْتَعْمَلَ التَّقِيَّةَ فِي دِينِكَ فَإِنَّكَ إِذَا عَزَّوَجَلَّ يَقُولُ: (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْإِثْمِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً)»([316]) وقد أذنت لك في تفضيل أعدائنا ان الجأك الخوف إليه، وفي اظهار البراءة ان حملك الوجل عليه، وفي ترك الصلوات المكتوبات ان خشيت على حشاشتك الآفات والعاهات... ولا تبرأ منذاً ساعة بلسانك وأنت موال لنا بجنانك لتتقي على نفسك روحها التي بها قوامها وحالها الذي به قيامها وجاهها الذي به تماسكها...»([317]).